



شروط إعفاء بعض صناديق الاستثمار العقاري من ضريبة الشركات

قرار وزاري رقم (96) لسنة 2025 – تاريخ الإصدار 14 إبريل 2025 – (يعمل به من 14 إبريل 2025)

قرر وزير دولة للشؤون المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 في شأن صناديق الاستثمار المؤهلة والشركات المحدودة المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

المادة (1) – التعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المحددة لها في قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – نسبة الأسهم التي يجب أن تكون متداولة في سوق أسهم معتمد

يحدد الحد الأدنى لنسبة الأسهم التي يجب أن تكون متداولة في سوق أسهم معتمد لصندوق الاستثمار العقاري الذي يتم إدراج أسهمه لأول مرة في سوق أسهم معتمد بين الفترة من 1 مايو 2025 إلى 31 مايو 2025 بـ (10%) عشرة بالمائة، بدلاً من النسبة الواردة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه.

المادة (3) – تطبيق القرار على الفترات الضريبية

يُطبق هذا القرار على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 1 يناير 2025.

المادة (4) – نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره.